IAEA
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

المؤتمـــر العـــام

GC(49)/RES/12
Date: September 2005

General Distribution
Arabic
Original: English

الدورة العادية التاسعة والأربعون

البند ١٨ من جدول الأعمال
(الوثيقة GC(49)/20)

تقوية أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها

قرار اعتُمِد في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
أثناء الجلسة العامة التاسعة

-ألف-
تقوية أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يلاحظ أنّ أهداف الوكالة حسبما نصَّت عليها المادة الثانية من نظامها الأساسي تشمل "تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذريّة في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"،

(ب) وإذ يلاحظ أيضاً أنّ وظائف الوكالة المنصوص عليها في النظام الأساسي، كما جاء تحديدها في الفقرات ألف-١ إلى ألف-٤ من المادة الثالثة، تتضمَّن تشجيع البحوث التطويريّة وتعزيز تبادل المعلومات العلميّة والتقنيّة وتدريب العلميّين والخبراء في مجال الاستخدامات السلميّة للطاقة الذريّة، بما في ذلك توليد الطاقة الكهربائيّة، مع إيلاء الاعتبار الواجب إلى احتياجات البلدان النامية،

(ج) وإذ يشير إلى الاستراتيجيّة المتوسِّطة الأجل باعتبارها دليلاً مرشداً ومُدخَلاً في هذا الصدد،

(د) وإذ يشير كذلك إلى أنه في البيان الختامي الصادر عن المؤتمر الوزاري الدولي المعني بـ"القوى النووية في القرن الحادي والعشرين" الذي عقد في باريس، والذي قامت الوكالة بتنظيمه في آذار/مارس ٢٠٠٥ وحضره وزراء ومسؤولون رفيعو المستوى وخبراء ينتمون إلى ٧٤ دولة وعشر منظمات دولية، أكّدت أغلبية عظمى من المشاركين أن القوى النووية يمكن أن تساهم مساهمة مهمّة في تلبية الاحتياجات من الطاقة وفي استدامة التنمية العالمية في القرن الحادي والعشرين، بما يفيد عدداً كبيراً من البلدان المتقدّمة والنامية على السواء،

(هـ) وإذ يدرك الدور الذي تضطلع به القوى النووية في الوقت الحاضر من حيث تلبيتها ١٦% من احتياجات البشريّة من الكهرباء، وأن عدداً من البلدان يرى أن تطبيقات العلوم النوويّة توفّر مُدخلاً حاسماً في استراتيجيات التنمية في الدول الأعضاء،

(و) وإذ يعلن أن العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النوويّة تتصدّى لطائفة واسعة من الاحتياجات الأساسيّة الاجتماعيّة-الاقتصاديّة في ميدان التنمية البشريّة للدول الأعضاء وتساهم في تلبيتها، وذلك في مجالات معينة مثل الطاقة وخواص المواد والصناعة والأغذية والتغذية والزراعة والصحة البشريّة وإدارة الموارد المائيّة،

(ز) وإذ يسلِّم بالنجاح الذي حققته تقنية الحشرة العقيمة في قمع أو استئصال الدودة الحلزونية ذباب تسي تسي وشتى أنواع ذباب وفراش الفاكهة التي يمكن أن يكون لها آثار اقتصادية فادحة،

(ح) وإذ يشير إلى استمرار مشكلة الجراد الخطيرة في أفريقيا، وبخاصة في المناطق الشديدة التعرّض للتدهور البيئي والتصحّر، التي كانت السبب في تفشّي المجاعة الشديدة في بلدان معيّنة،

(ط) وإذ يؤكد الدور المهم الذي تضطلع به العلوم والتكنولوجيا والهندسة في تعزيز الأمان والأمن النوويَّين،

(ي) وإذ يعترف بضرورة حلِّ قضايا التصرُّف في النفايات الناجمة عن دورة الوقود النووي حلاً مستداماً،

(ك) وإذ يحيط علماً بـ"استعراض التكنولوجيا النوويّة – صيغة ٢٠٠٥ – المحدَّثة" (الوثيقة GC(49)/INF/3) الذي أعدَّته الأمانة،

(ل) وإذ يدرك أن مشروع المفاعل التجريبي الحراري النووي الدولي الذي تشارك فيه ستة أطراف قد سجّل معلماً مهماً بدخوله المرحلة الإيضاحية الهندسية في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ حيث أعلن في موسكو عن الاتفاق على كاداراش بوصفها الموقع المخصّص لمرفق المفاعل المذكور،

(م) وإذ يعترف بأن الاستخدام السلمي للطاقة الاندماجية يمكن أن يتقدم إلى الأمام من خلال زيادة بذل الجهود الدولية وعن طريق تعاون الدول الأعضاء والمنظمات المهتمّة تعاوناً نشطاً في المشاريع المتصلة بمجال الاندماج،

(ن) وإذ يرحّب بمؤتمر الوكالة الحادي والعشرين المعني بطاقة الاندماج الذي سيُعقد في تشنغ ديو، بجمهورية الصين الشعبية، في الفترة من ١٦ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ومؤتمر الوكالة الثاني والعشرين المعني بطاقة الاندماج "خمسون عاماً من الاندماج" الذي سيُعقد في جنيف، بسويسرا، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وإذ يشجّع الدول الأعضاء على المشاركة في هذين الحدثين المهمين،

١- يشدِّد، تماشياً مع النظام الأساسي، على ضرورة مواصلة أنشطة الوكالة في مجالات العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النوويّة من أجل تلبية الاحتياجات الإنمائية الأساسية المستدامة للدول الأعضاء؛

٢- ويؤكّد أهميّة تيسير البرامج الفعّالة في مجالات العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النوويّة بهدف تجميع القدرات العلميّة والتكنولوجيّة للدول الأعضاء ومواصلة تحسينها من خلال البحوث التطويريّة المنسَّقة في إطار الوكالة وبين الوكالة والدول الأعضاء ومن خلال تقديم المساعدات المباشرة؛

٣- ويسلّم بأهميّة أنشطة الوكالة الرامية إلى تحقيق الهدف المتمثّل في تعزيز التنمية المستدامة وحماية البيئة ويؤيد تلك الأنشطة؛

٤- ويشير بأن تواصل الأمانة بذل الجهود التي تساهم في تحقيق فهم أفضل وتكوين صورة أكثر توازناً لدور العلوم والتكنولوجيا النوويّة من منظور عالمي للتنمية المستدامة، بما في ذلك التزامات كيوتو؛

٥- ويرجو من المدير العام أن يواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، متابعة أنشطة الوكالة في مجالات العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النوويّة، مع التركيز بشكل خاص على دعم تطوير التطبيقات في أغراض القوى وغيرها في الدول الأعضاء بهدف تقوية البنى الأساسيّة والنهوض بالعلوم والتكنولوجيا والهندسة في ظل إيلاء المراعاة الواجبة للأمان والأمن النوويَّين؛

٦- ويطلب إلى الأمانة أن تتناول الاحتياجات والمتطلَّبات المحدَّدة للدول الأعضاء، بما فيها الدول الأعضاء التي ليست لديها مرافق قوى نوويّة، في مجالات العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النوويّة، على نحو يشمل استخدام تقنية الحشرة العقيمة من أجل إنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي ومن أجل مكافحة البعوض الناقل لمرض الملاريا وذباب الفاكهة المتوسطية، واستخدام النظائر والإشعاعات في تطبيقات تتعلَّق بالزراعة والطب، بما يشمل بذل مزيد من الجهود المتّسقة من خلال المبادرة المتمثّلة في برنامج العمل من أجل علاج السرطان، وتطوير مواد جديدة، والصناعة والبيئة، ومعالجة غازات الدفيئة وغازات المداخن الناتجة عن حرق الوقود الأحفوري؛

٧- ويرجو من الوكالة أن تدرس، بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة والدول الأعضاء، استهلال بحوث تطويرية يمكن أن تفضي إلى إمكانية استخدام تقنية الحشرة العقيمة أو استخدام غيرها من التكنولوجيات المتصلة بالمجال النووي في مكافحة الجراد؛

٨- ويطلب أن تضطلع الأمانة بالإجراءات المتوخّاة أعلاه رهناً بتوافر الموارد؛

٩- ويوصي بأن تقدِّم الأمانة إلى كلٍّ من مجلس المحافظين والمؤتمر العام في دورته الخمسين تقريراً عن التقدم المُحرز في مجالات العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النوويّة.

-باء-
استخدام الهيدرولوجيا النظيرية في إدارة الموارد المائية

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يقدِّر العمل الذي أنجزته الوكالة في مجال الهيدرولوجيا النظيريّة استجابة للجزء دال من القرار GC(47)/RES/10،

(ب) وإذ يلاحظ أن الأمم المتحدة أعلنت الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥ عقداً دولياً للعمل، شعاره "المياه من أجل الحياة"، بهدف التركيز بدرجة أكبر على الصلة الحيوية بين المياه والتنمية البشرية على جميع المستويات، وتحسين الإدارة المستدامة للمياه العذبة،

(ج) وإذ يدرك المعاناة التي كابدتها البشرية مؤخراً من جراء الكوارث المتصلة بالمياه، بما في ذلك ظواهر المد البحري والفيضانات،

(د) وإذ يعترف بأن الوكالة قد بيَّنت باستمرار أهمية التقنيات النظيريّة لتنمية الموارد المائيّة وإدارتها، خاصة في المناطق القاحلة وشبه القاحلة، ولتحسين فهم الدورة المائية،

(هـ) وإذ يلاحظ أن المبادرات التي اتخذتها الوكالة، حسبما هو مذكور في المرفق ١ بالوثيقة GC(49)/12، تلبي الأولويات الوطنية وأنه قد نتج عنها توسيع نطاق استخدام التقنيات النظيرية في إدارة الموارد المائية والبيئية،

(و) وإذ يقدِّر أن المبادرات التي اتخذتها الوكالة زادت من التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة التي تضطلع بأنشطة تتعلق بإدارة الموارد المائية وتنميتها، وأفضت إلى مشاريع مشتركة مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومرفق البيئة العالمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بغرض زيادة بناء القدرات وإدارة المستجمعات المائية عبر الحدود،

(ز) وإذ يعترف بعمل الوكالة في سبيل تحسين إدارة نظم المياه الجوفية الأحفورية وتطوير الموارد البشرية وتحسين الاستخدام العالمي للبيانات النظيرية عن طريق نشرها عبر شبكة الإنترنت بسرعة وكفاءة،

١- يرجو من المدير العام، رهناً بتوافر الموارد:

(أ) أن يواصل تعزيز الجهود المبذولة في سبيل استخدام التقنيّات النظيريّة والنوويّة بصورة أكمل من أجل تنمية وإدارة الموارد المائيّة في البلدان المهتمّة، من خلال تنفيذ برامج ملائمة وعن طريق زيادة التعاون مع المنظَّمات الوطنيّة والمنظَّمات الدوليّة الأخرى التي تتولّى إدارة الموارد المائيّة مباشرة،

(ب) وأن يواصل مساعدة الدول الأعضاء على الوصول بسهولة إلى مرافق التحليل النظيري، وذلك بالارتقاء بمستوى نخبة من المختبرات وبمساعدة الدول الأعضاء على تهيئة تقنيات تحليلية جديدة أقل تكلفة تستند إلى أوجه التقدم الحديثة في التكنولوجيات ذات الصلة، بما في ذلك التكنولوجيات القائمة على الليزر،

(ج) وأن يواصل عمل الوكالة في مجال إدارة المياه الجوفيّة، وخاصّة إدارة موارد المياه الجوفيّة الأحفوريّة في المناطق القاحلة وشبه القاحلة، وفي مجال الكشف عن التسرُّب في السدود وأمانها وقدرتها على الصمود، بالتعاون مع منظَّمات دوليّة أخرى ومع منظَّمات إقليميّة،

(د) وأن يعزز الأنشطة التي تسهم في فهم المناخ وتأثيره على الدورة المائية وتهدف إلى التنبؤ بشكل أفضل بالكوارث الطبيعية المتصلة بالمياه والتخفيف من حدتها، وأن يساهم في إنجاح العقد الدولي للعمل الذي اتخذ شعاراً له "المياه من أجل الحياة"؛

٢- ويرجو من الوكالة أن تواصل تنمية الموارد البشريّة في مجال الهيدرولوجيا النظيريّة، جنباً إلى جنب مع وكالات الأمم المتحدة المعنيّة الأخرى ومع الوكالات الإقليميّة ذات الصلة، من خلال مناهج دراسيّة مناسبة في الجامعات والمعاهد بالدول الأعضاء ومن خلال استخدام تقنيّات الاتصالات والأدوات التعليمية الحديثة، وفي مراكز التدريب الإقليميّة التي تستهدف تزويد الأخصائيّين الممارسين للهيدرولوجيا بالقدرة على استخدام التقنيات النظيريّة؛

٣- ويرجو كذلك من المدير العام أن يقدِّم تقريراً عن الإنجازات المحرزة في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته الحادية والخمسين في إطار بند ملائم في جدول الأعمال.

-جيم-
برنامج العمل من أجل علاج السرطان

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى قراره GC(48)/RES/13.D بشأن برنامج العمل من أجل علاج السرطان (اختصارا "البرنامج")،

(ب) وإذ يعرب عن قلقه إزاء معاناة مرضى السرطان وأسرهم، ومدى تهديد السرطان للتنمية، والازدياد في عدد حالات الإصابات الجديدة بالسرطان ونسبة انتشار هذا المرض والوفيات التي يسببها في شتى أنحاء العالم، لاسيما في البلدان النامية،

(ج) وإذ يضع في اعتباره الطلب المقدم من مجلس المحافظين في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بأن يواصل المدير العام المساعي لتطوير وتنفيذ عناصر البرنامج، رهناً بتوافر الموارد،

(د) وإذ يدرك أن أحد الأهداف الرئيسية المنصوص عليها في استراتيجية الوكالة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١١ يتمثل في تعزيز الأثر المترتب على عمل الوكالة من خلال تقوية العلاقات مع الدول الأعضاء، والهيئات الإنمائية والتمويلية، والمؤسسات العلمية والتقنية، والقطاع الخاص،

(هـ) وإذ يعرب عن تقديره للمساهمات المالية وغيرها من المساهمات التي تقدمها الدول الأعضاء وجهات أخرى للبرنامج، وإذ يشجع الآخرين على المساهمة،

(و) وإذ يرحب بإنشاء المدير العام منصب مدير للبرنامج وتحديد الموارد اللازمة لإنشاء مكتب للبرنامج،

(ز) وإذ يسلِّم بقيمة اتباع نهج متعدد التخصصات حيال علاج السرطان وبدراية الوكالة المتعلقة بالعلاج الإشعاعي، الذي هو ضروري لعلاج أكثر من نصف جميع مرضى السرطان بهدف الشفاء أو تخفيف الآلام،

(ح) وإذ يشدد على أهمية التعاون مع منظمة الصحة العالمية وسائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من الجهات ذات المصلحة، بما فيها المنظمات العلمية والمهنية، وأهمية تنفيذ هذا البرنامج المهم بالتعاضد والتشارك مع المؤسسات الحكومية والوطنية وغير الحكومية وهيئات القطاع الخاص،

(ط) وإذ يلاحظ أن جمعية الصحة العالمية رحبت في أيار/مايو ٢٠٠٥ بمبادرة الوكالة في إنشاء البرنامج وطلبت من المدير العام لمنظمة الصحة العالمية أن يبحث جدوى الشروع في وضع برنامج مشترك بين منظمة الصحة العالمية والوكالة للوقاية من السرطان ومكافحته وعلاجه وبحوثه،

١- يرجو من المدير العام أن يواصل الدعوة إلى تنفيذ البرنامج وبناء الدعم وتخصيص وحشد الموارد لتنفيذه، باعتبار ذلك إحدى أولويات الوكالة؛

٢- ويحث المدير العام على السعي إلى انخراط الوكالة في شراكات دولية مع مانحين غير تقليديين وتعزيز تلك المساهمة من أجل مواصلة العمل في البرنامج وتطويره وتنفيذه؛

٣- ويشجع المدير العام على أن يبحث، بالاشتراك مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، جدوى إنشاء برنامج مشترك بين الوكالة ومنظمة الصحة العالمية للوقاية من السرطان ومكافحته وعلاجه وبحوثه وكذلك أفضل السبل للمشاركة في تنفيذ البرنامج؛

٤- ويشدد على أهمية وضع استراتيجية على كامل صعيد الوكالة لتنفيذ البرنامج، مع الاستفادة، في جملة أمور، مما لدى الوكالة من معلومات وموارد محددة ومن التعاضد والاتصالات على نطاق جميع الإدارات ذات الصلة، وكذلك جمع الأموال من مصادر خارجة عن الميزانية؛

٥- ويوصي بان يقوم مكتب البرنامج، في مرحلة مبكرة، بالتشاور مع الإدارات ذات الصلة في الوكالة ومع منظمة الصحة العالمية، حسب الاقتضاء، بتطوير أدوات لمساعدة الدول الأعضاء النامية على وضع خطط وطنية وتقوية قدراتها على تعزيز المنافع التي ستحقق مع سير تنفيذ البرنامج؛

٦- ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات المهتمة وغيرها من الجهات المانحة غير التقليدية إلى المساهمة في تنفيذ البرنامج؛

٧- ويرجو من المدير العام أن يقدم إليه في دورته العادية الخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

-دال-
دعم حملة الاتحاد الأفريقي لاستئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات في البلدان الأفريقية

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكِّر بقراره GC(47)/RES/9، المعنون "تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة"، وبقراراته GC(45)/RES/12.D وGC(46)/RES/11.D وGC(48)/RES/13.B بشأن دعم حملة "منظمة الوحدة الأفريقية" (التي تُعرَف الآن باسم "الاتحاد الأفريقي") لاستئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات في البلدان الأفريقية (اختصاراً "الحملة")،

(ب) وإذ يقر بأن ذباب تسي تسي وداء المثقبيات الذي ينقله هذا الذباب يمثلان مشكلة أفريقية كبرى عابرة للحدود وأحد أكبر المعوقات التي تجابه التنمية الاجتماعية-الاقتصادية في القارة الأفريقية، حيث يؤثران في الصحة البشرية وصحة الحيوانات الزراعية، ويحدّان من استخدام الأراضي، ويتسبّبان في تفاقم حالة الفقر،

(ج) وإذ يقر بأن هذا الداء ما زال يودي بأرواح عشرات الآلاف من البشر ويقضي على ملايين الحيوانات الزراعية سنوياً ويهدد أكثر من ٦٠ مليون نسمة في ٣٧ بلداً، معظمها دول أعضاء في الوكالة، وأن هذا الوضع آخذ في التدهور،

(د) وإذ يقر بالإسهام الكبير الذي تقدمه برامج الوكالة في السعي إلى تحقيق أهداف الشراكة الجديدة للاتحاد الأفريقي من أجل تنمية أفريقيا،

(هـ) وإذ يذكِّر بمقرَّري رؤساء الدول والحكومات الأعضاء فيما كان يسمى وقتئذٍ "منظمة الوحدة الأفريقية" (التي تعرف الآن باسم "الاتحاد الأفريقي") AHG/Dec.156 (XXXVI) وAHG/Dec.169 (XXXVII) بإخلاء أفريقيا من ذباب تسي تسي وبوضع خطة عمل من أجل تنفيذ تلك الحملة،

(و) وإذ يلاحظ الخطوات التي اتخذتها لجنة الاتحاد الأفريقي من أجل أن تنشئ في المقر الرئيسي في أديس أبابا بإثيوبيا مكتباً يعمل كنقطة مركزية للحملة المذكورة ويتولى تنسيق عملية تنفيذ خطة عمل الحملة،

(ز) وإذ يلاحظ التقدم الذي أحرزته لجنة الاتحاد الأفريقي في بناء شراكات من أجل الحملة المذكورة، تشمل شراكات مع مصرف التنمية الأفريقي وهيئات تمويلية أخرى وشركاء آخرين،

(ح) وإذ يدرك أن تقنية الحشرة العقيمة هي تقنية أثبتت جدواها في إنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي عندما يتم تطبيقها ضمن نهج يستند إلى التصدي المتكامل لتلك الآفة في مناطق شاسعة،

(ط) وإذ يعترف بالدعم المتواصل الذي تلقته الحملة من الوكالة حسبما جاء في التقرير الذي قدمه المدير العام في المرفق ٥ بالوثيقة GC(49)/12 إلى دورة المؤتمر العام في عام ٢٠٠٥،

١- يقدِّر الدعم المتواصل الذي تقدمه الوكالة للدول الأعضاء في جهودها الهادفة إلى بناء القدرات والمضي في تطوير التقنيات الخاصة بتطبيق تقنية الحشرة العقيمة في إطار إنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي في أفريقيا، ويقدِّر أيضاً المساهمات الخارجة عن الميزانية التي قدمتها بعض الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة دعماً لهذه الجهود؛

٢- ويطلب إلى الدول الأعضاء أن تواصل تقديم الدعم التقني والمالي والمادي إلى الدول الأفريقية في جهودها الرامية إلى إنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي في حدود الموارد المُتاحة؛

٣- ويرجو من الأمانة أن تواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، دعم البحوث التطويرية ونقل التكنولوجيا إلى الدول الأعضاء الأفريقية من أجل استكمال جهودها الرامية إلى إنشاء، ثم توسيع، مناطق خالية من ذباب تسي تسي؛

٤- ويشدد على الحاجة إلى مواصلة التعاون مع لجنة الاتحاد الأفريقي ومع الشركاء الإقليميين والدوليين الآخرين بهدف تحقيق تجانس الجهود على نحو يتماشى مع خطة عمل الحملة؛

٥- ويرجو من المدير العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية الخمسين (٢٠٠٦).

-هاء-
خطة لإنتاج مياه الشرب اقتصادياً باستخدام المفاعلات النووية الصغيرة والمتوسطة الحجم

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى قراراته GC(43)/RES/15 و GC(44)/RES/22 و GC(45)/RES/12.A و GC(47)/RES/10.E و،

(ب) وإذ يدرك أن توفير إمدادات مياه شرب كافية ونظيفة للبشريّة كلِّها هو أمر ذو أهمية حيوية، مثلما أكَّده جدول أعمال القرن ٢١ لمؤتمر قمة ريو المعني بالتنمية والبيئة وأشارت إليه بعد ذلك الدورة الاستثنائيّة التاسعة عشرة للجمعيّة العامّة للأمم المتَّحدة،

(ج) وإذ يحيط علماً بقلق بالغ بأنَّ نسبة كبيرة من سكان العالم ستواجه – خلال الأعوام المقبلة – مشاكل نقص مياه الشرب التي تتفاقم باطراد،

(د) وإذ يلاحظ أنَّ تحلية مياه البحر باستخدام الطاقة النوويّة هي عمليّة ممكنة تقنيّاً وفعّالة التكلفة بوجه عام،

(هـ) وإذ يلاحظ أيضاً اهتمام عدد من الدول الأعضاء بالأنشطة المتعلِّقة بتحلية مياه البحر باستخدام الطاقة النوويّة،

(و) وإذ يؤكِّد الحاجة الماسّة إلى التعاون الإقليمي والدولي للمساعدة على حلِّ المشكلة الخطيرة المتمثِّلة في نقص مياه الشرب، وخاصّة عن طريق تحلية مياه البحر،

(ز) وإذ يحيط علماً مع التقدير بشتى الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظَّمات الدوليّة المهتمّة، حسبما جاء في تقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(49)/12،

(ح) وإذ يحيط علماً بنتائج الاجتماع السابع للفريق الاستشاري الدولي المعني بالتحلية النوويّة الذي عُقِد في تموز/يوليه ٢٠٠٤، وإذ يعرب عن تقديره للجهود المستمرة التي يبذلها الفريق،

(ط) وإذ يلاحظ أن الوكالة قد استهلَّت برنامجاً لمساعدة البلدان النامية المهتمّة بالمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم على معالجة جوانب الاقتصاد والأمان والعوليّة والتدابير التقنيّة لمقاومة الانتشار،

(ي) وإذ يسلِّم بأن المفاعلات الابتكاريّة الصغيرة والمتوسِّطة الحجم تتَّسم أيضاً بأهميّة خاصّة بالنسبة للطاقة غير الكهربائيّة، لا سيَّما فيما يتعلَّق بتحلية مياه البحر،

(ك) وإذ يحيط علماً مع التقدير بالأنشطة التي تمَّ الاضطلاع بها بالتنسيق مع منظَّمات أخرى،

(ل) وإذ يشيد بجهود الأمانة في مجال تنسيق تطوير أجهزة محاكاة للمفاعلات النوويّة لاستخدامها في الحواسيب الشخصيّة،

(م) وإذ يرحب بالتقدم المحرز في البحوث المنسقة، وإذ يحيط علماً مع التقدير بأن بعض مشاريع البحوث قد أكملت بنجاح، في إطار مشروع التعاون التقني الأقاليمي بشأن "تصميم نظام متكامل للقوى النوويّة والتحلية النوويّة"،

١- يرجو من المدير العام أن يواصل مشاوراته واتِّصالاته مع الدول الأعضاء المعنيّة، والمنظَّمات المختصّة في منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات الماليّة المتعدِّدة الأطراف، والهيئات الإنمائيّة الإقليميّة وغيرها من المنظمات الحكوميّة الدوليّة والمنظَّمات غير الحكوميّة ذات الصلة، بشأن الأنشطة المتعلّقة بتحلية مياه البحر باستخدام الطاقة النوويّة؛

٢- ويدعو المدير العام إلى:

(أ) مواصلة اتِّخاذ التدابير الملائمة لمساعدة الدول الأعضاء، لا سيَّما البلدان النامية، المشتركة في عملية الإجراءات التحضيريّة المتعلِّقة بالمشاريع الإيضاحيّة؛

(ب) والاضطلاع، رهناً بتوافر الموارد، بمزيد من العمل بشأن الجوانب المتَّصلة بالأمان فيما يتعلَّق بتحلية مياه البحر؛

٣- ويدعو الفريق الاستشاري الدولي المعني بالتحلية النوويّة إلى الاستمرار في وظيفته كمحفل لتقديم المشورة بشأن أنشطة التحلية النوويّة واستعراضها؛

٤- ويؤكد ضرورة التعاون الدولي في تخطيط وتنفيذ البرامج الإيضاحيّة المتعلّقة بالتحلية النوويّة، وذلك من خلال مشاريع وطنيّة وإقليميّة مفتوحة لمشاركة أي بلد راغب في ذلك؛

٥- ويرجو من المدير العام والدول الأعضاء المهتمّة إدراج الآثار الاجتماعية والاقتصادية لهذه التكنولوجيا إلى جانب النواحي التقنيّة في دراسات الجدوى؛

٦- ويدعو كذلك المدير العام إلى جمع أموال تأسيسيّة والتماس سبل تمويل مناسِبة أخرى من موارد خارجة عن الميزانيّة بهدف المساعدة والإسهام في تنفيذ جميع أنشطة الوكالة المتعلّقة بالتحلية النوويّة وتطوير المفاعلات الابتكاريّة الصغيرة والمتوسِّطة الحجم؛

٧- ويرجو من المدير العام أن يلاحظ الأولويّة العالية التي تعطيها الدول الأعضاء المهتمّة للتحلية النووية لمياه البحر ولتطوير المفاعلات الصغيرة والمتوسِّطة الحجم في عملية إعداد برنامج الوكالة وميزانيَّتها، وأن يشجِّع التبادل الفعّال للمعلومات والتعاون على الصعيد الدولي في هذا المجال؛

٨- ويرجو كذلك من المدير العام أن يقدِّم تقريراً عن التقدُّم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام، في دورته الحادية والخمسين، في إطار بند ملائم في جدول الأعمال.

-واو-
أنشطة الوكالة في مجال تطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى وظائف الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي بأن "تشجِّع وتساعد البحث في مجال الطاقة الذريّة وتنميتها وتطبيقها العملي للأغراض السلميّة ... وأن تيسِّر تبادل المعلومات العلميّة والتقنيّة"،

(ب) وإذ يشير أيضاً إلى قراراته GC(44)/RES/21 و GC(45)/RES/12.F و GC(46)/RES/11.C و GC(47)/RES/10.C و GC(48)/RES/13.F بشأن أنشطة الوكالة في مجال تطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية،

(ج) وإذ يدرك ضرورة التنمية المستدامة وما يمكن أن تسهم به الطاقة النوويّة في الوفاء باحتياجات الطاقة المتنامية في القرن الحادي والعشرين،

(د) وإذ يحيط علما بالمؤتمر الوزاري الدولي المعني بـ "القوى النووية في القرن الحادي والعشرين" الذي عقد في باريس في ٢١ و٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٥، والذي أكّدت فيه أغلبية عظمى من المشاركين، مع التسليم بأن لكل دولة حرية تحديد سياستها الوطنية بشأن الطاقة وفقاً لاحتياجاتها ولالتزاماتها الدولية، أن القوى النووية يمكن أن تساهم مساهمة مهمّة في تلبية الاحتياجات من الطاقة

وفي استدامة التنمية العالمية في القرن الحادي والعشرين، بما يفيد عدداً كبيراً من البلدان المتقدّمة والنامية على السواء،

(هـ) وإذ يلاحظ التقدم المحرز في عدد من الدول الأعضاء بشأن تطوير التكنولوجيا النوويّة الابتكاريّة والإمكانات التقنيّة والاقتصاديّة العالية التي يتيحها التعاون الدولي في مجال تطوير تلك التكنولوجيا،

(و) وإذ يسلم بالدور الفريد الذي تضطلع به الوكالة، وبخاصة الدور الراهن الذي تقوم به من خلال المشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود الابتكارية، عن طريق تضافر كل الدول الأعضاء المهتمة لكي تدرس على نحو مشترك الابتكارات المتصلة بنظم المفاعلات ودورات الوقود النووية،

(ز) وإذ يلاحظ أن هناك ٢٢ دولة عضوا علاوة على الاتحاد الأوروبي أعضاء الآن في المشروع المذكور الذي انضمت إلى عضويته كل من أرمينيا وأوكرانيا والمغرب منذ دورة المؤتمر العام في عام ٢٠٠٤؛ وأن الولايات المتحدة الأمريكية قد أعلنت عزمها الانضمام إلى ذلك المشروع في دورة المؤتمر العام هذه،

(ح) وإذ يلاحظ التقدم المحرز في مبادرات أخرى، ثنائيّة ودوليّة، كالمحفل الدولي المعني بالجيل الرابع من المفاعلات، ومساهمتها في استحداث نُهُج ابتكاريّة للقوى النوويّة،

(ط) وإذ يلاحظ مع التقدير تقرير المدير العام بشأن تطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية الوارد في الوثيقة GC(49)/12،

١- يثني على المدير العام والأمانة لما قاما به من أعمال استجابة لقرارات المؤتمر العام ذات الصلة، وبصفة خاصة النتائج التي تحققت حتى الآن في نطاق المشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود الابتكارية؛

٢- ويشدد على الدور الهام الذي يمكن للوكالة أن تؤديه في مساعدة الدول الأعضاء على تخطيط وتطوير بناها الأساسية النووية من خلال تطبيق منهجية المشروع المذكور من أجل جوانب الأمان ومقاومة الانتشار والاستدامة والجوانب البيئية والبنيوية والاقتصادية التي تتسم بها المفاعلات الابتكارية ودورات الوقود الابتكارية؛ وفي ظل اختيار وتنفيذ استراتيجيات فعالة تكفل التصدي، وفقا للاحتياجات الإنمائية لتلك الدول، لتحديات الطاقة التي يطرحها القرن الواحد والعشرون بسبل تلبي الأهداف الوطنية وتسهم في الوقت ذاته في التطوير المتوازن لنظام الطاقة العالمي؛

٣- ويدعو جميع الدول الأعضاء المهتمة إلى أن تُضافِر جهودها تحت رعاية الوكالة من أجل النظر في القضايا المتصلة بالمفاعلات ودورات الوقود النووية، ولا سيما عن طريق النظر في تكنولوجيا نووية مبتكرة تتسم بالأمان ومقاومة الانتشار والقدرة على المنافسة من الناحية الاقتصادية، وعن طريق تحديد خيارات تكفل تضافر نظم الطاقة النووية الابتكارية؛

٤- وإذ يدرك أن جزءاً من هذا المشروع مموَّل من الميزانية العادية وأن شقاً كبيراً منه ممول عن طريق موارد خارجة عن الميزانية، يرجو من المدير العام أن يعزز جهود الوكالة المتصلة بتطوير التكنولوجيا الابتكارية، وذلك رهناً بالموارد المتاحة؛

٥- ويؤكّد ضرورة التعاون الدولي في مجال تطوير التكنولوجيا النووية الابتكاريّة والإمكانيّات العالية والقيمة الإضافيّة التي يمكن تحقيقها عن طريق تضافر الجهود على هذا النحو، كما يؤكد على أهميّة الاستفادة من أوجه التآزر بين الأنشطة الدوليّة المتعلقة بتطوير التكنولوجيا النوويّة الابتكاريّة؛

٦- ويدعو جميع الدول الأعضاء المهتمة إلى المساهمة في أنشطة التكنولوجيا النووية الابتكارية بتوفير المعلومات العلمية والتقنية أو الدعم المالي أو تهيئة الخبراء التقنيين وغيرهم من الخبراء ذوي الصلة، وعن طريق إجراء تقييمات مشتركة لنظم الطاقة النووية الابتكارية؛

٧- ويرجو من المدير العام أن يقدِّم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته الخمسين في إطار بند ملائم من جدول الأعمال.

-زاي-
النهُج حيال دعم تطوير البنى الأساسية للقوى النووية

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يحيط علما بالمؤتمر الوزاري الدولي المعني بـ "القوى النووية في القرن الحادي والعشرين" الذي عقد في باريس في ٢١ و٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٥، والذي أكّدت فيه أغلبية عظمى من المشاركين، مع التسليم بأن لكل دولة حرية تحديد سياستها الوطنية بشأن الطاقة وفقا لاحتياجاتها ولالتزاماتها الدولية، أن القوى النووية يمكن أن تساهم مساهمة مهمّة في تلبية الاحتياجات من الطاقة وفي استدامة التنمية العالمية في القرن الحادي والعشرين، بما يفيد عدداً كبيراً من البلدان المتقدّمة والنامية على السواء،

(ب) وإذ يدرك أن تطوير وتنفيذ بنية أساسية ملائمة لدعم نجاح الأخذ بالقوى النووية واستخدامها الآمن والكفء هو مسألة تنال اهتماما رئيسيا، ولا سيما لدى البلدان التي تنظر في الأخذ بالقوى النووية وتخطط للأخذ بها،

(ج) وإذ يسلم بدور الوكالة في مساعدة الدول الأعضاء التي تنظر في الأخذ بالقوى النووية وتخطط له على إعداد تقييمات للاحتياجات في مجال البنية الأساسية، مع مراعاة ما له صلة من اعتبارات اقتصادية واجتماعية ومتعلقة بالسياسات، من أجل دعم الاستخدام الآمن والكفء للقوى النووية،

(د) وإذ يسلم بأن تطوير التكنولوجيات الابتكارية الخاصة بالقوى النووية يتيح إمكانيات واعدة لتقليل الاحتياجات في مجال البنية الأساسية من خلال النهُج الابتكارية إزاء الاحتياجات في مجال البنية

الأساسية، وهي إمكانيات قد تتسنى بفضل الجوانب الابتكارية من تكنولوجيات القوى النووية المستقبلية،

وإذ يسلم بأن تلك النهُج الابتكارية إزاء الاحتياجات في مجال البنية التحتية قد تنطبق أيضا على دعم الاستخدام الآمن والكفء لتكنولوجيات القوى النووية الحالية،

(هـ) وإذ يدرك أن مسألة الاحتياجات في مجال البنية التحتية اللازمة لتكنولوجيات القوى النووية الابتكارية تشكل موضوعا هاما في إطار مشروع الوكالة المعني بالمفاعلات النوويّة ودورات الوقود الابتكارية،

١- يشجع الوكالة على أن تضطلع، في إطار برامجها الحالية وبالاستفادة من أعمالها المتعلقة بالتكنولوجيات النووية الابتكارية وبرامجها الراهنة الرامية إلى تعزيز البنى الأساسية الرقابية الوطنية الفعالة والمستدامة، بتقييمات عامة بشأن النهُج والخيارات الخاصة بالتصدي لتوفير الاحتياجات في مجال البنية الأساسية بغية دعم الأخذ بتكنولوجيات الطاقة النووية واستخدامها الآمن والكفء، بالنسبة للبلدان التي تنظر في الأخذ بتكنولوجيات الطاقة النووية في القرن الحادي والعشرين أو تخطط له،

٢- ويدعو جميع الدول الأعضاء المهتمة بتطوير وتطبيق نظم راهنة وابتكارية للطاقة النووية، ولاسيما الدول الأعضاء النامية المهتمة بالنظر في الأخذ بالتكنولوجيات النووية الابتكارية أو بالتخطيط للأخذ بها، إلى المساهمة، حسب الاقتضاء، في تلك التقييمات بتوفير المعلومات عن احتياجاتها ومتطلباتها وتوقعاتها الخاصة،

٣- ويشجع الوكالة على أن تضع نتائج تقييماتها للاحتياجات في مجال البنية التحتية في الاعتبار كجزء من برنامج الوكالة الجاري وأنشطتها الجارية بشأن القوى النووية؛

٤- ويرجو من المدير العام أن يقدِّم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته الخمسين في إطار بند ملائم من جدول الأعمال.